الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم/٨٨٨/ ص/٨٢ /ش. ق

إلى محافظة: .....

تنص المادة/٣٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ على أن "اللجنة الادارية للشركة العامة غير التابعة لمؤسسة عامة هي السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الشركة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وتتمتع بالصلاحيات في إدارة الشركة وتسيير أعمالها وتعتبر مسؤولة مسؤولية كاملة عن حسن تنفيذ الخطط والادارة الاقتصادية للشركة وتحقيق الريعية الاقتصادية لها وفق سياسة الدولة وخططها العامة ..."

كما نصت المادة /٤١/ من القانون المذكور على أن: " المدير العام للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة هو عاقد النفقة فيها وله أن يعطي تفويضاً لمن يعتمده بذلك ضمن الحدود والشروط التي يحددها."

عرّف نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٥ عاقد النفقة المحدد وفق الأنظمة النافذة في الجهات العامة ذات الطابع الاداري أو المدير العام للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة – حسب الحال.

بناءً على كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٧٢٣١ تاريخ ٢٠١٤/٥/٤ الموجه إلى وزير الإدارة المحلية تعميم مشروع العقد النموذجي ومقترحات اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٧٤٣/ على كافة المحافظين للعمل بها أصولاً.

المرجو الاطلاع وتوجيه من يلزم للتقيد بمشروع العقد النموذجي المعمم عليكم في حينه عند ابرام عقود استثمار خطوط النقل الداخلي من قبل مدير عام الشركة المعنية كفريق أول

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عثمان

بالتفويض
مديرة مكتب الوزير للشؤون الفنية

حرر في دمشق: ١٠/ ٢/2026 م الموافق لـ: / / 1447هـ

صورة إلى: .....

الرقم: ٥٢٩/و/١٠/٥
تاريخ: ٢٠٢٦/٥/٧

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة
للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

محافظ حمص
مرهف خالد النعسان
بالتفويض أمين عام المحافظة
فراس طيارة

صورة إلى:
- مديرية الخدمات الفنية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المدينة الصناعية بحسياء: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- /مديرية الرقابة الداخلية– –مديرية الشؤون المالية والمحاسبة–محاسب الإدارة–مديرية الشؤون الفنية/ للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التقانة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الالكتروني –المكتب الصحفي: للنشر –مديرية الشؤون القانونية: مع المرفقات.
- المصنف.

السيد معاون الوزير للشؤون الفنية

الموضوع: مذكرة حول استثمار خطوط النقل الداخلي

أولاً في النصوص القانونية

- أحدثت شركات النقل الداخلي في محافظات دمشق وحمص واللاذقية وحلب بموجب المرسوم رقم ٣٤٠ لعام ١٩٧٥ ومنح هذا المرسوم تلك الشركات إدارة واستثمار مرفق النقل الداخلي
- حدد القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥الجهة التي تتولى ادارة الشركة العامة غير التابعة لمؤسسة عامة: اللجنة الادارية - مديرعام.
- نصت المادة /٢٥/ من القانون المذكور على أن اللجنة الإدارية للشركة العامة غير التابعة لمؤسسة عامة هي السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الشركة لتحقيق الغرض الذي قامت من اجله وتتمتع بالصلاحيات في ادارة الشركة وتسيير اعمالها وتعتبر مسؤولة مسؤولية كاملة عن حسن تنفيذ الخطط والادارة الاقتصادية للشركة وتحقيق الريعية الاقتصادية لها وفق سياسة الدولة وخططها العامة وتتولى:

اقتراح مشاريع الانظمة اللازمة ورفعها للجهات المختصة لإصدارها ووضع معايير ومعدلات الاداء ورسم سياسات واهداف الانتاج والتصدير والاستثمار والعمالة والريعية والاسعار وضع الخطط التفصيلية والبرامج التنفيذية واقرار الخطة السنوية

- نصت المادة /٤١/ من القانون المذكور على أن المدير العام للمؤسسة العامة او الشركة العامة او المنشأة العامة هو عاقد النفقة فيها وله ان يعطي تفويضاً لمن يعتمده بذلك ضمن الحدود والشروط التي يحددها.
- عرف نظام العقود النافذ آمر الصرف: هو عاقد النفقة المحدد وفق الأنظمة النافذة في الجهات العامة ذات الطابع الإداري، أو المدير العام للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة - حسب الحال.
- وبناءً على ما تقرر في الاجتماع النوعي لمعالجة مشكلة النقل الجماعي الجاري في ٢٠١٤/٢/٣ تم تشكيل لجنة من قبل رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم /٧٤٣/ لوضع صيغة عقد نموذجي لشركات الاستثمار في مجال النقل الداخلي مستوفياً كافة الحقوق والواجبات التي تضمن حق الدولة والمستثمر وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ وجه السيد رئيس مجلس الوزراء كتاباً برقم /١/٧٢٣١ إلى السيد وزير الإدارة المحلية تعميم مشروع العقد النموذجي ومقترحات اللجنة على كافة السادة المحافظين للعمل بهما أصولاً.

ثانياً: في النتيجة والمقترح

يتضح من النصوص القانونية أعلاه أن مدير عام شركة النقل الداخلي وعلى اعتباره آمراً للصرف له الصلاحية القانونية بإبرام عقود استثمار خطوط النقل الداخلي

نقترح التعميم على المحافظات بخصوص ابرام العقود الخاصة باستثمار خطوط النقل الداخلي وفق مشروع العقد النموذجي المشار اليه أعلاه من قبل مدير عام الشركة كفريق أول

يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة أو التوجيه بما ترونه مناسباً

مدير الشؤون القانونية

المدير العام

مع الموافقة